السنة السابعة بعد المائة - عدد 6662 — 18 رجب 1439 (5 أبريل 2018)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الصيد البحري.

مرسوم رقم 2.17.456 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري 1909

لجان الجماعات اليهودية المغربية. - فرض رسم شبه ضريبي على اللحم "الكشير".

مرسوم رقم 2.18.100 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.81.180 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم «الكشير» لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية 1912

صفحة

مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات. - شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على دبلوم الإجازة في التدبير.

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3349.17 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على دبلوم الإجازة في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات. 1912

المقالع . - نصوص تطبيقية.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 122.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نماذج التصاريح المتعلقة بالمقالع 1915

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 123.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نموذج كناش التحملات المتعلق بفتح واستغلال المقالع 1926

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 124.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) يتعلق بالكفالة البنكية المخصصة لإعادة تهيئة موقع المقلع المستغل..... 1934

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 125.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد مناطق الخطر والمنشآت الملحقة بالمقالع..... 1934

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 128.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد مضمون المستخرجات عن وصولات التصاريح التي تسلم لمستغلي المقالع..... 1935

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الداخلية رقم 132.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نموذج التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع 1937

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 676.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) يتعلق بتحديد نموذج ونوعية سجل تتبع استغلال المقالع ومحتواه وشروط مسكه 1940

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 677.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نموذج السجل الوطني لجرد المقالع ومحتواه وشروط مسكه 1942

تفويض بعض الاختصاصات :

• كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 709.18 صادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني 1944

• كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 صادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي 1944

نصوص خاصة

إقليم كلميم. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تكانت.

مرسوم رقم 2.18.161 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تكانت بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1946

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 634.18 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتغيير القرار رقم 390.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. 1946

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 629.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 1947

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 630.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1947

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 631.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 1948

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 632.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1948

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 633.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1949

مدينة الجديدة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3503.17 صادر في 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية السعادة بمدينة الجديدة. 1950

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 715.18 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1953

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 723.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1953

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 724.18 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1953

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 725.18 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1953

تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 3108.17 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بالموافقة على قرار عامل إقليم قلعة السراغنة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد بوعلي الواد..... 1953

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 3225.17 صادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز البهات بجماعة تكاط. 1954

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.456 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 2-1 و2-2 و2-3 و2-4 و4 و4-2 و4-3 و4-4 و5-1 و28-1 و53-1 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.95 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)، ولا سيما المادة 26 منه ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسلم ترخيص ممارسة الصيد البحري في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة المنصوص عليه في الفصل 2-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص المنتدب من قبلها لهذا الغرض.

يتضمن الترخيص، علاوة على هوية المستفيد منه، ما يلي :

1 - بيانات هوية السفينة التي منح لها الترخيص ؛

2 - مدة صلاحية الترخيص المذكور ؛

3 - العناصر التي تتألف منها حقوق الصيد الممنوحة للسفينة المستفيدة من الترخيص :

أ) بالنسبة لسفن الصيد التي تمارس الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة والعاملة في منطقة بحرية تابعة لدولة أخرى أو يتم تدبيرها من قبل منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بيان كل الحقوق الممنوحة وتقييدات الصيد التي تنص عليها الدولة الأخرى المذكورة أو المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المذكورة.

ب) بالنسبة لسفن الصيد التي تمارس الصيد في ما وراء المنطقة الإقتصادية الخالصة والعاملة خارج المناطق البحرية المشار إليها في البند أ) أعلاه بيان :

- منطقة أو مناطق الصيد المرخص فيها بالصيد ؛
- الأصناف المعنية، وعند الإقتضاء كميتها أو حصتها ؛
- معدات الصيد المرخص بإستعمالها أو الممنوعة، حسب الحالة ؛
- مرجع يومية الصيد المعدة طبقا لمقتضيات المادة 3 أدناه ؛
- كل بيان يتعلق بالتزام آخر للمستفيد ينبثق عن الاتفاقيات الدولية التي تعد المملكة المغربية طرفا فيها والمتعلقة بالإجراءات الدولية للمحافظة على الموارد البيولوجية البحرية، ذي علاقة بحقوق الصيد الممنوحة.

يحدد نموذج طلب الترخيص والمستندات الواجب الإدلاء بها لدعم هذا الطلب وكذا نموذج الترخيص بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 2

يجب على كل قبطان أو قائد سفينة مستفيدة من الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه أن يمتثل للتعليمات المضمنة في الترخيص المذكور، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الصيد التي تستفيد منها السفينة وبيومية الصيد، وكذا تفريغ ومسافنة المصطادات.

ترسل المعلومات المتعلقة بالالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إلى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري، وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 3

تمسك يومية الصيد أو الوثيقة التي تحل محلها المنصوص عليها في البند 3) من الفصل 2-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 من قبل قبطان سفينة الصيد أو قائدها المستفيدة من الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه وفقا للمساطر أو القواعد أو هما معا الموضوعة من طرف الدولة المذكورة أو المنظمة المعنية.

يجب أن يرسل المجهز أو ممثله أو قبطان السفينة المعنية أو قائدها نسخة من يومية الصيد أو الوثيقة التي تحل محلها عند إعدادها أو بعد كل تغيير يطرأ عليها إلى المصلحة المختصة بقطاع الصيد البحري.

عندما لا تنص الدولة الأخرى أو المنظمة الإقليمية لتدبير مصايد الأسماك التي منحت حقوق الصيد على ضرورة التزام قبطان السفينة المستفيدة من هذه الحقوق أو قائدها بمسك يومية الصيد أو وثيقة تحل محلها، وجب على هذا القبطان أو القائد مسك يومية الصيد المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255.

المادة 4

يجب أن ينجز تصريح المسافنة المنصوص عليه في البند 4 من الفصل 2-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، لدى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري، من قبل المجهز أو ممثله أو قبطان سفينة الصيد المعنية أو قائدها عند نهاية عملية المسافنة، على أبعد تقدير.

المادة 5

ترسل المعلومات المنصوص عليها في البند 5) من الفصل 2-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 المتعلقة بأنشطة سفينة الصيد، ولا سيما تلك التي تخص الملاحة التي تمارسها والصيد الذي تنجزه، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعمليات تفريغ ومسافنة المصطادات، إلى المصلحة المختصة لقطاع الصيد البحري، وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

علاوة على ذلك، يجب أن يرسل قبطان السفينة المذكورة أو قائدها، إلى نفس المصلحة، نسخة من التصريح بالمصطادات الذي ينجزه، طبقا للتنظيم الخاص بميناء التفريغ.

في حالة عدم مطالبة السلطات المختصة بميناء التفريغ بالتصريح بالمصطادات أو بأي وثيقة تحل محله، وجب إنجاز هذا التصريح طبقا لمقتضيات المادة 9 أدناه وإرساله، فورا، إلى المصلحة المختصة السالفة الذكر.

المادة 6

تعد المصلحة المختصة بقطاع الصيد البحري السالفة الذكر السجل المنصوص عليه في الفصل 2-3 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.73.255 الذي يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وتعمل على تحيينه.

المادة 7

يسلم ترخيص المسافنة، المنصوص عليه في الفصل 2-4 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه، لهذا الغرض، إلى مجهز سفينة المسافنة ومجهز السفينة المستقبلة أو ممثليهما أو إلى قبطان أو قائد كل سفينة من السفينتين المذكورتين، بناء على طلب منهم، قبل دخول السفينة إلى الميناء المعني بالمسافنة أو قبل بداية عمليات المسافنة.

يحدد نموذج الطلب وكيفيات تسليم الترخيص وكذا قائمة الوثائق التي يجب أن يرفق بها الطلب المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يسلم هذا الترخيص دون الإخلال بكل ترخيص آخر أو وثيقة أخرى مطلوبة من سفن الصيد أو السفن التجارية بموجب كل نص تشريعي أو تنظيمي آخر معمول به.

المادة 8

يقوم مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه مكان تواجد السفينة، قبل توجهها إلى منطقة الصيد، بترقيم يومية الصيد أو الوثيقة التي تحل محلها، المرتبطة بالسفينة، المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 وبالتأشير عليها.

يملأ قبطان أو قائد السفينة يومية الصيد ويؤشر عليها، بشكل يومي، بما في ذلك الأيام التي لم يتم فيها إنجاز أي مصطادات.

تدون المعلومات المتعلقة بعمليات التفريغ، وعند الاقتضاء، مسافنة المصطادات في يومية الصيد داخل أجل أقصاه أربع وعشرين (24) ساعة بعد إنجاز العمليات المعنية.

يجب أن تكون البيانات الواردة في يومية الصيد مقروءة وواضحة بدون شطب أو تشويه.

يتم تفتيش يومية الصيد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة من قبل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.361 الصادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) بتحديد فئات موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - المؤهلين لبحث ومعاينة المخالفات التي لها صلة بملاحة سفن الصيد البحري وممارسة الصيد البحري. يجب على العون المعني أن يوقع يومية الصيد ويضع خاتمه في المكان المخصص لذلك عقب كل عملية تفتيش لليومية المذكورة.

يحدد نموذج يومية الصيد وكذا كيفيات مسكها وإرسال المعلومات التي تتضمنها إلى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 9

تطبيقا لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 :

1 - يجب إعداد التصاريح المنصوص عليها في البندين 1-ج) و2-ب) من الفصل المذكور، بصفة جماعية أو فردية، وفق النماذج المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويتم إرسالها إلى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري وفق الكيفيات المحددة في نفس القرار ؛

2 - يجب إعداد سجل المصطادات المنصوص عليه في البند 2 - أ) من نفس الفصل 4، بصفة جماعية أو فردية، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويمسك وفق الكيفيات المحددة في نفس القرار ؛

3 - يجب إعداد التصريح المنصوص عليه في البند 1 - ب) من الفصل 4 المذكور، حسب النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويتم إرساله إلى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري وفق الكيفيات المحددة في نفس القرار.

المادة 10

ترسل المعلومات المنصوص عليها في الفصلين 4-2 و 4-3 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 والمتعلقة بالبيع الأول للأصناف البحرية في الأماكن المهيأة لهذا الغرض، إلى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري، من طرف المسؤول على المكان المهيأ المعني أو الشخص المفوض له من قبله لهذا الغرض، عند نهاية كل عملية بيع أول لمصطادات السفينة، حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يجب أن تشمل هذه المعلومات جميع المعطيات المضمنة في التصاريح بالمصطادات وتلك المتعلقة بعمليات البيع المنجزة، وكذا المعلومات المتعلقة بالمعاينات التي تم القيام بها والمقررات المتخذة برفض البيع.

في حالة معاينة فارق بين وزن المصطادات المبين في التصريح بالمصطادات والوزن الذي تمت معاينته عند وزن هذه المصطادات، وجب إخبار مندوب الصيد البحري التابع له المكان المهيأ المعني، فورا، قصد القيام، عندئذ، بالتحريات الضرورية من أجل اتخاذ العقوبات، عند الاقتضاء.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري عتبة الفارق المذكور أعلاه الذي تطبق على أساسه العقوبات المنصوص عليها في أحكام الفصل 33 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، أخذا بعين الاعتبار، على الخصوص، الصنف المعني وطريقة حفظ الأصناف وتوضيبها على متن السفينة وكذا شروط تفريغها ونقلها إلى المكان المهيأ لهذا الغرض.

المادة 11

تطبيقا لأحكام الفصل 4-4 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، يجب على الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور إعداد سجل مصدر المصطادات حسب النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وإرسال المعلومات المضمنة فيه إلى المصالح المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري، حسب الكيفيات المحددة في القرار المذكور.

المادة 12

يحدث قطاع الصيد البحري قاعدة البيانات المنصوص عليها في الفصل 5-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 ويعمل على تحيينها.

علاوة على المعلومات المنصوص عليها في الفصل 5-1 المذكور، يجب أن تتضمن قاعدة البيانات المعلومات التي تم تجميعها بموجب أحكام المادة 26 من القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

تحدد كيفيات تدبير قاعدة البيانات المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 13

يعد السجل والتصريح المنصوص عليهما في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 حسب النموذج المطابق لكل منهما والمحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يرسل هذا التصريح والمعلومات المضمنة في السجل إلى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري حسب الكيفيات المحددة في نفس القرار.

المادة 14

يجب أن يعد طلب إبرام المصالحة المنصوص عليه في الفصل 53-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 من طرف مرتكب المخالفة، حسب النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

مرسوم رقم 2.18.100 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.81.180 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم «الكشير» لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.81.180 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم «الكشير» لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.93.2 الصادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.180 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) كما وقع تغييرها بالمرسوم رقم 2.93.2 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الثانية. - يحدد سعر الرسم في ستة دراهم (6) للكيلوغرام «من اللحم «الكشير» مما يذبحه الحاخامات المأذون لهم في ذلك من «قبل رئيس لجنة الجماعة اليهودية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3349.17 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على دبلوم الإجازة في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

شروط الولوج

المادة الأولى

يتم ولوج السنة الأولى لتحضير دبلوم الإجازة في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، المشار إليها بعده ب «المجموعة»، عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا، في أحد مسالك الشعب العلمية أو الاقتصادية أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

ويشترط في هؤلاء المترشحين ألا يتجاوز عمرهم 21 سنة على الأكثر عند تاريخ 31 ديسمبر من سنة إجراء المباراة.

المادة 2

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة :

- عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛
- الجدول الزمني لتنظيم المباراة ؛
- إجراءات تنظيم المباراة ؛
- مصاريف ملف اجتياز المباراة.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة المشار إليها في المادة 2 أعلاه من :

- المدير العام للمجموعة بصفته رئيسا ؛
- مدراء المعاهد التابعة للمجموعة ؛

- المدراء المساعدين المكلفين بالشؤون البيداغوجية ؛

- خمسة أساتذة باحثين من المجموعة يعينهم المدير العام.

تتولى لجنة المباراة القيام بالمهام التالية :

- الانتقاء الأولي ؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين، وترتيبهم حسب الاستحقاق في لائحة رئيسية وأخرى للانتظار.

الباب الثاني

نظام الدراسات

المادة 4

تستغرق مدة الدراسة من أجل الحصول على دبلوم الإجازة في التدبير للمجموعة ستة فصول.

تتكون السنة الدراسية من فصلين يتضمن كل واحد منهما ستة عشر أسبوعا من التدريس والتقييم.

المادة 5

يشتمل التكوين الملقن بالمعهد على دروس نظرية وتداريب.

يخصص التكوين في الفصول الأربعة الأولى للوحدات الأساسية لدراسة الجوانب النظرية والتطبيقية وللإلمام بعالم المقاولة ومحيطها وكذا أساسيات الدبير.

يخصص الفصل الخامس للتكوين بالتناوب ويشمل أساسا دورات تدريبية في المقاولة ودروس نظرية وتطبيقية في مجال التدبير.

يخصص الفصل السادس لوحدات تتعلق بجوانب متخصصة في مختلف مجالات التدبير.

يحدد عدد وحدات كل فصل وغلافها الزمني في الملف الوصفي للمسلك.

المادة 6

ينجز طلبة السنة الأولى والثانية في نهاية السنة الدراسية تدريبا لمدة شهر.

ينجز طلبة السنة الثالثة خلال الفصل الخامس تدريبا مهنيا بالتناوب لمدة فصل دراسي واحد ويكون موضوع تقرير يعرض أمام لجنة ويتم تقييمه.

يؤطر طلبة السنة الثالثة، خلال تدريبهم، من طرف أساتذتهم وأطر مختصة داخل المقاولات، حسب توزيع يوضع سنويا من طرف مدير المعهد المعني.

المادة 7

يعتبر الحضور في الدروس والتداريب إجباريا.

المادة 8

يوجه طلب اعتماد المسلك المقترح من لدن مجلس المؤسسة والمصادق عليه من طرف مجلس إدارة المجموعة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يقدم الطلب المذكور وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات. ويتضمن على الخصوص، ما يلي :

- عنوان المسلك ؛

- الأداء المعللة لكل من المدير العام للمجموعة ومدير المعهد المعني والمنسق البيداغوجي للمسلك ؛

- أهداف التكوين والكفايات المراد تحصيلها ؛

- شروط الولوج والجسور مع تكوينات أخرى ؛

- قائمة الوحدات وغلافها الزمني ؛

- وصف الوحدات ومخطط تدريسها ؛

- وصف التدريب المهني ؛

- أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين.

يمنح اعتماد المسلك من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

المادة 9

يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا يعين من طرف المدير العام للمجموعة باقتراح من زملائه المؤطرين للوحدة ومدير المعهد المعني، ويتولى تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع المنسق البيداغوجي للمسلك.

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا يعين من لدن المدير العام للمجموعة باقتراح من منسقي وحدات المسلك ومدير المعهد المعني.

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك تحت إشراف كل من مدير المعهد المعني والمدير العام للمجموعة.

الباب الثالث

كيفيات التقييم

المادة 10

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات عن طريق المراقبة المستمرة وامتحان نهاية الفصل الدراسي.

المادة 11

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20.

يتم استيفاء الفصل عند الاستجابة لأحد الشرطين التاليين :

- الحصول على معدل عام للفصل لا يقل عن 12 على 20، على ألا يقل معدل أي وحدة من الوحدات عن 10 على 20 ؛
- الحصول على معدل عام سنوي لا يقل عن 12 على 20 مع الاستجابة للشروط المحددة في المادة 13 بعده.

المادة 12

تؤخذ بعين الاعتبار نقطة التداريب من أجل الانتقال من سنة إلى أخرى ومن أجل الحصول على دبلوم الإجازة في التدبير للمجموعة.

إذا كانت نقطة التدريب تقل عن 10 على 20، يتعين على الطالب إعادة التدريب.

المادة 13

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى لنيل دبلوم الإجازة في التدبير للمجموعة، بالحصول على معدل عام سنوي لا يقل عن 12 على 20، على ألا يقل معدل أي وحدة من الوحدات عن 10 على 20.

وتنظم في آخر السنة الدراسية دورة استدراكية لفائدة الطلبة الحاصلين على معدل عام سنوي لا يقل عن 8 على 20.

يجتاز الطلبة المعنيون بالدورة الاستدراكية الاختبارات في جميع الوحدات التي يقل معدلها عن 10 على 20.

ويمكن أن يسمح بالانتقال من سنة إلى أخرى بالاحتفاظ على الأكثر بوحدتين تقل نقطتهما عن 10 على 20.

المادة 14

يمكن أن يسمح بالتكرار مرة واحدة إما في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 15

يتم تعيين لجان مداولات الأساتذة بموجب مقرر للمدير العام للمجموعة بناء على اقتراح من مدير المعهد الذي يتم فيه التكوين.

تقوم كل لجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويرسل الأصل إلى المدير العام للمجموعة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

المادة 16

يسلم دبلوم الإجازة في التدبير للمجموعة بإحدى الميزات التالية :

- «جيد جدا» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 16 على 20 ؛
- «جيد» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 ؛
- «مستحسن» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.

المادة 17

يرتب كل فوج من خريجي المجموعة الحاصلون على دبلوم الإجازة في التدبير، حسب الاستحقاق، بناء على المعدل العام المحصل عليه.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 122.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نماذج التصاريح المتعلقة بالمقالع

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما المواد 2 و 9 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المواد 4 و 11 و 12 و 20 و 21 و 23 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مرفق بهذا القرار :

- في الملحق رقم (1) : نموذج التصريح المسبق باستغلال المقلع ؛
- في الملحق رقم (2) : نموذج وصل التصريح باستغلال المقلع ؛
- في الملحق رقم (3) : نموذج التصريح بالانتهاء من أشغال تهيئة المقلع والشروع في الاستغلال ؛
- في الملحق رقم (4) : نموذج التصريح المشترك بتغيير مستغل المقلع ؛
- في الملحق رقم (5) : نموذج التصريح بإنهاء استغلال المقلع ؛
- في الملحق رقم (6) : نموذج التصريح بالتخلي عن استغلال المقلع ؛
- في الملحق رقم (7) : نموذج التصريح بفسخ العقد أو الرخصة ؛
- في الملحق رقم (8) : نموذج التصريح بعدم الاستغلال ؛
- في الملحق رقم (9) : نموذج التصريح بانتهاء أشغال إعادة تهيئة المقلع أو جزء منه ؛
- في الملحق رقم (10) : نموذج التصريح باستخراج مواد تستغل من طرف ملاكي الأراضي لتلبية حاجياتهم الذاتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* *

ملحق رقم 1
نموذج التصريح المسبق باستغلال المقلع
****

أنا الموقع أسفله:

العنوان/المقر الاجتماعي:

التعريف الضريبي:

رقم السجل التجاري:

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

أصرح باستغلال المقلع الكائن بـ..... جماعة.....

عمالة/إقليم..... جهة.....

مساحته وإحداثياته:

الطبيعة القانونية للعقار وهوية مالكه أو مدبره:

مراجعه العقارية:

نوعية المقلع:

وسائل استخراج المواد من المقلع والمنشآت الملحقة به:

نوع أو أنواع المواد المزمع استخراجها وكذا كمياتها التقديرية السنوية:

مدة الاستغلال المتوقعة:

وحرر بـ..... في.....

التوقيع (مصادق على صحته)

ملحق رقم 2
نموذج وصل التصريح باستغلال المقلع (*)
****

يشهد (1) .....

أن (2) .....

القاطن (ة) ب/المقر الاجتماعي .....

تعريفه الضريبي .....

رقم السجل التجاري .....

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .....

قد وضع (ت) تصريحا باستغلال المقلع الكائن ب .....

جماعة ..... عمالة أو إقليم ..... جهة .....

مساحته .....

نوعيته .....

وذلك من أجل استخراج كمية سنوية من المواد تقدر ب: ..... ($م^3$)

من (3) .....

وذلك لمدة .....

(*)

- يعتبر وصل التصريح هذا وصلا شخصيا ولا يمكن تفويته أو التنازل عنه لفائدة الغير أو لذوي الحقوق إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.17.369 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.
- لا يعفي الحاصل على وصل هذا من واجب الحصول على الرخص والقيام بالتصاريح المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

وحرر بـ ..... في .....

خاتم الإدارة وتوقيع واسم وصفة الموقع

(1) ذكر صفة الموقع
(2) السيد أو الشركة
(3) ذكر نوعية المواد المصرح باستغلالها

ملحق رقم 3
نموذج التصريح بالانتهاء من أشغال تهيئة المقلع والشروع في الاستغلال

****

أنا الموقع أسفله .....

المستغل للمقلع الكائن ب .....

جماعة ..... عمالة – إقليم .....

جهة .....

موضوع وصل التصريح رقم .....

المسلم بتاريخ .....

أصرح بما يلي :

1-أنه تم الانتهاء من أشغال تهيئة موقع المقلع، وفق مقتضيات كناش التحملات، في: .....

2- أن الشروع في الاستغلال الفعلي للمقلع سيتم ابتداء من: .....

وحرر بـ.....في.....

التوقيع (مصادق على صحته)

ملحق رقم 4
نموذج التصريح المشتـــــرك بتغيير مستغل المقلع

المفوت

أنا الموقع أسفله .....
بصفتي مستغلا للمقلع الكائن بـ ..... جماعة ..... عمالة-إقليم .....
مساحته .....
الطبيعة القانونية للعقار:
مراجعه العقارية:
موضوع وصل التصريح رقم: .....
بتاريخ: .....
مدة الاستغلال:
المدة التي تم فيها الاستغلال: .....
المدة المتبقية من الاستغلال: .....

أصرح أنني قد فوت المقلع المذكور أعلاه إلى: .....

وحرر بـ ..... في .....
التوقيع (مصادق على صحته)

المفوت له

أنا الموقع أسفله. .....
العنوان:
التعريف الضريبي:
رقم السجل التجاري:
رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

أصرح أن .....
قد فوت لي المقلع الكائن بـ ..... جماعة ..... عمالة-إقليم .....

وحرر بـ ..... في .....
التوقيع (مصادق على صحته)

(*)يرفق هذا التصريح بالوثائق المنصوص عليها في المادة **33** من القانون رقم **27.13** المتعلق بالمقالع والمادة **20** من المرسوم رقم **2.17.369** بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم **27.13** السالف الذكر.

ملحق رقم 5
نموذج التصريح بإنهاء استغلال المقلع

****

أنا الموقع أسفله .....

المستغل للمقلع الكائن بـ.....جماعة.....

عمالة – إقليم .....

موضوع وصل التصريح رقم: ..... بتاريخ : .....

أصرح أنني سأنهي استغلال المقلع المذكور ابتداء من : .....

وحرر بـ.....في.....

التوقيع (مصادق على صحته)

(*) طبقا للمادة 34 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، يجب إيداع هذا التصريح ثلاثة (3) أشهر قبل التاريخ المقرر لإنهاء الاستغلال.

ملحق رقم 6
نموذج التصريح بالتخلي عن استغلال المقلع (*)

****

أنا الموقع أسفله .....

المستغل للمقلع الكائن بـ..... جماعة.....

بعمالة – إقليم .....

موضوع وصل التصريح رقم: ..... بتاريخ: .....

أصرح بالتخلي عن استغلال المقلع المذكور أعلاه ابتداء من :.....

وذلك للأسباب التالية :

وحرر بـ..... في.....

التوقيع (مصادق على صحته)

(*) يتعين إرفاق هذا التصريح بشهادة إبراء من أداء كافة الحقوق المستحقة للدولة والجماعات الترابية، المتعلقة باستغلال المقلع.

ملحق رقم 7
نموذج التصريح بفسخ العقد أو الرخصة

****

أنا الموقع أسفله: .....

أصرح (حسب الحالة) أن (1): .....

- العقد الذي يربطني ب ..... بصفته (ها) مالكا للعقار الذي يتواجد به المقلع الكائن ب .....

جماعة ..... بعمالة – إقليم .....

موضوع وصل التصريح رقم ..... بتاريخ .....

قد تم فسخه ابتداء من .....

- الرخصة رقم ..... بتاريخ ..... الممنوحة إلي من طرف(2) ..... من أجل استغلال المقلع الكائن ب .....

جماعة ..... بعمالة – إقليم .....

موضوع وصل التصريح رقم ..... بتاريخ .....

قد تم سحبها ابتداء من .....

وحرر بـ ..... في .....

التوقيع (مصادق على صحته)

(1) إملئ الخانة المناسبة.

(2) أذكر الإدارة المدبرة للعقار.

ملحق رقم (8)
نموذج التصريح بعدم الاستغلال
****

أنا الموقع أسفله.....

المستغل للمقلع الكائن بـ.....جماعة.....

عمالة – إقليم .....

موضوع وصل التصريح رقم:..... بتاريخ:.....

أصرح أنني لم أستغل المقلع المذكور أعلاه، منذ .....

وذلك للأسباب التالي بيانها .....

.....

.....

وحرر بـ.....في.....

التوقيع (مصادق على صحته)

ملحق رقم 9
نموذج التصريح بانتهاء أشغال إعادة تهيئة المقلع أو جزء منه

****

أنا الموقع أسفله .....

المستغل للمقلع الكائن بـ ..... جماعة .....

عمالة – إقليم .....

موضوع وصل التصريح رقم: ..... بتاريخ: .....

أصرح (حسب الحالة) أنني قد أنهيت أشغال:

- إعادة تهيئة المقلع بتاريخ : .....
- إعادة تهيئة الجزء ..... من المقلع بتاريخ : .....

وحرر بـ ..... في .....

التوقيع (مصادق على صحته)

ملحق رقم 10

نموذج التصريح باستخراج مواد تستغل من طرف ملاكي الأراضي لتلبية حاجياتهم الذاتية

****

أنا الموقع أسفله .....

بصفتي مالكا للقطعة الأرضية الكائنة ب ..... جماعة .....

عمالة – إقليم .....

المساحة: .....

أصرح بأنني سأستخرج كمية(1) ..... (م3)

من(2) .....

لتلبية حاجياتي الذاتية من أجل(3) .....

.....

.....

وذلك لمدة .....

وحرر بـ ..... في .....

التوقيع (مصادق على صحة توقيعه)

(1) يجب ألا تتجاوز هذه الكمية 50 م3 داخل مساحة لا تزيد عن 500 م2.
(2) يجب ذكر نوعية المواد المراد استخراجها
(3) يجب ذكر الهدف الذي ستخصص له هذه المواد

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 123.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نموذج كناش التحملات المتعلق بفتح واستغلال المقالع

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يحدد، كما هو مرفق بهذا القرار، نموذج كناش التحملات المتعلق بفتح واستغلال المقالع.

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018)

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* *

نموذج كناش التحملات

يتعلق بفتح واستغلال المقالع

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

موضوع كناش التحملات

يحدد كناش التحملات هذا الشروط التي يجب أن يتقيد بها :

المستغل : .....

المقيم ب (العنوان/المقر الاجتماعي) : .....

المسجل في السجل التجاري تحت رقم : .....

المنخرط في صندوق الضمان الاجتماعي تحت رقم : .....

تعريفه الضريبي : .....

الممثل قانونا بالسيد : .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم : .....

المشار إليه فيما يلي ب «المستغل»؛

من أجل فتح واستغلال المقلع الكائن بجماعة .....قيادة ..... عمالة/إقليم .....

لاستخراج (1) : .....

والمشار إليه فيما يلي ب «المقلع».

(1) ذكر نوع المواد المراد استخراجها.

المادة 2

مواصفات المقلع ومواصفات الاستغلال

تحدد مواصفات المقلع ومواصفات الاستغلال كما يلي :

- موقع المقلع : ....
- إحداثيات حدود المقلع (لامبير) : .....

.....

.....

.....

- مساحة المقلع بالمتر المربع : .... (م2)
- نوعية المواد المستخرجة : ....
- الكمية المصرح باستخراجها سنويا: .... (م3)
- الطبيعة القانونية للعقار : .....
- نوعية المقلع : (مكشوف، باطني، في الوسط المائي، مقلع الأشغال العمومية، لأخذ عينات الاستكشاف)

الباب الثاني

استغلال المقلع

المادة 3

تحديد حدود المقلع

يلتزم المستغل بوضع أنصاب من الخرسانة علوها متران (2) وعرضها عشرون (20) سنتمترا بجانب المقلع وبجميع الأركان بشكل يمكن من تحديد حدود المقلع. وتشمل عملية التحديد محطة التفتيت في حالة إقامتها على قطعة أرضية متصلة بالقطعة المخصصة للمقلع. ويتم وضع هذه الأنصاب المذكورة تحت الإشراف التقني لمهندس مساح طبوغرافي.

بالنسبة للمقالع المتواجدة بالوسط المائي البحري، يلتزم المستغل بوضع الأنصاب المعتمدة في الملاحة البحرية على جوانب المقلع البحري وبجميع الأركان بشكل يمكن من تحديد حدود المقلع البحري مع تحديد إحداثياته الفضائية. ويتم وضع هذه الأنصاب تحت الإشراف التقني لمهندس مساح طبوغرافي.

المادة 4

تهيئة المقلع والمنشآت الملحقة به

تتم تهيئة المقلع والمنشآت الملحقة به وفق الدراسة التقنية المشار إليها في البند 7 من المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.369 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.

يجب على المستغل التوفر بعين المكان على مكتب لإدارة المقلع واستقبال الأعوان المكلفين بالمراقبة يحتوي على التجهيزات الضرورية.

ويجب عليه أيضا، من أجل إعداد تصميم التهيئة المذكورة أعلاه، استقاء المعلومات المتعلقة بموقع المقلع، والمسالك المؤدية إليه، والمساحة المتاحة لتخزين المواد المراد استخراجها، وكذا إمكانية ربط المقلع بشبكات الماء والكهرباء والاتصالات. كما يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يمكن أن تواجهه أثناء تهيئة المقلع. ويرفق التصميم بتقرير يبين جدواه.

وتشتمل تهيئة المقلع والمنشآت الملحقة به على العناصر التالية :

- تسييج موقع المقلع ؛
- تحديد أماكن المنشآت الملحقة بالمقلع التي تمكن من التخلص من الحفريات والردم والأنقاض وكذا تلك المخصصة لمعالجة وتخزين وتسليم المواد ووضع الآليات. ويجب أن تكون هذه الأماكن واسعة، تمكن من تخزين كافة لوازم ومعدات استغلال المقلع وإنجاز المرافق الضرورية، منها المكان المخصص للمولد الكهربائي في حالة وجوده ومكتب مجهز لتسيير المقلع ولاستقبال أعوان المراقبة ؛
- تجهيز المقلع بميزان قبان يمكن من إصدار وثيقة بصفة أوتوماتيكية تتضمن، علاوة على رقمها التسلسلي وتاريخ وساعة إصدارها ما يلي :

- رقم وتاريخ وصل التصريح بفتح واستغلال المقلع ؛

- رقم تسجيل المركبة ؛

- الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة ؛

- مراجع التصديق على الميزان وتاريخ آخر مراقبة له.

ويمكن تجهيز مجموعة من المقالع المتجاورة بميزان قبان واحد، بعد موافقة صريحة من الإدارة، شريطة أن تستعمل الشاحنات المحملة بالمواد المستخرجة من هذه المقالع مسلكا واحدا يوضع فيه هذا الميزان ويؤدي إلى الطريق العمومي ؛

- وضع الأوتاد الضرورية لتحديد المقلع ؛
- وضع بطاقة تقنية موجهة للعموم في مدخل كل مصطبة والأحواض التخزينية، تبين بحروف بارزة معلومات دقيقة حول مواصفات ومعايير المواد المستخرجة القابلة للتسويق ؛

بالنسبة للمقالع بالوسط المائي، على المستغل، علاوة على ما سبق ذكره، القيام بالتهيئات اللازمة وخاصة :

- تهيئة مصطبة لتفريغ المواد المستخرجة عن طريق الجرف وتجهيزها بميزان قبان. ويجب أن تضم هذه المصطبة على الأقل حوضين للتفريغ والتخزين ذوي أشكال هندسية وطبوغرافية منتظمة تمكن من احتساب الكميات المجروفة المفرغة بمجرد مسح طبوغرافي ؛
- تهيئة وتجهيز محطة تصفية المياه المستعملة في معالجة المواد المجروفة ؛
- تهيئة وتجهيز مختبر لتحليل المواد المجروفة وكذا المياه المستعملة قبل صرفها ؛
- وضع علامات التشوير لتوضيح الموقع الجغرافي للمقلع بالوسط المائي طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بالتشوير البحري ؛

• تجهيز الآليات المستعملة بأجهزة تسمح بتسجيل أوتوماتيكي وإرسال آني للمعطيات والبيانات الجغرافية المتعلقة بسير أعمال الجرف، خاصة تلك المتعلقة بالاستعلام حول المحيط الجغرافي لتنقل الباخرة الجرافة وحمولة حاويتها والأعماق المستهدفة في الجرف والغمر وسرعة تنقل الباخرة الجرافة ؛

ويتم كشط الأراضي وإنجاز أعمال اجتثاث الأشجار بطريقة تراعي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المساحات المشجرة.

المادة 5

تدابير الصحة والسلامة والوقاية

يجب على المستغل اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية للمحافظة على صحة وسلامة المستخدمين وكل شخص يلج المقلع أو المنشآت الملحقة به بصفة قانونية طوال مدة الاستغلال. ومن بين هذه التدابير، على الخصوص، ما يلي :

• وضع شبكة لتحويل مجاري المياه ؛

• التزود بالماء الصالح للشرب ؛

• التوفر على الإنارة الضرورية بالمقلع ؛

• إحاطة الأماكن، التي تشكل خطرا فعليا والتي تم تحديدها في دراسة التأثير على البيئة وفي الدراسة التقنية أو التي تمت معاينتها من طرف أجهزة المراقبة أو التي هي في طور الاستغلال أو التي لم يتم بعد إعادة تهيئتها، بسياج واقي لمنع ولوج الحيوانات والأشخاص الغرباء إلى المقلع ؛

• بناء مرافق صحية (مراحيض، حمامات، مخازن للملابس، ...) ؛

• إلزام العاملين بالمقلع وكل من يلجه بارتداء خوذات وأقنعة تحميهم من ضجيج الآليات والأجهزة ومن تناثر الغبار والروائح المنبعثة ؛

• بناء مرفق للتمريض يحتوي على أدوية للإسعافات الأولية؛

• وضع ملصقات للسلامة والوقاية بالمقلع؛

• وضع معدات الإطفاء في حالة نشوب حريق.

ويجب على المستغل احترام كل الضوابط والمستلزمات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالشغل والصحة والسلامة العامة والتعمير والبيئة وحماية الطبيعة والمآثر والتراث الثقافي والمحافظة على التنوع البيولوجي وعلى الأصناف السمكية ومجالها والحفاظ على المناطق المحمية والاستثمار الفلاحي والاستغلال الغابوي والسياحي.

كما يجب على المستغل أيضا القيام بما يلي :

- اتخاذ كافة التدابير الإجرائية لتفادي كل خطر محدق سواء تعلق الأمر بالمعدات والمواد المستعملة أو بظروف وكيفية الاستغلال أو بكل عامل آخر كالرياح أو صاعقة أو زلزال أو حريق مجاور أو عمل يراد به المس بأمن وسلامة الاستغلال أو كل خطر مرتبط بتكسير المواد أو تراكمها أو من جراء انهيار؛

- أسيجة مناطق الخطر والتنبيه إليها بوضع علامة التشوير واعتماد نظام يضبط الدخول إليها والخروج منها؛

- وضع المتفجرات في مكان خاص بها مؤمن وبعيد عن كل ما يمكن أن يتسبب في انفجارها ؛

- وضع علامات تشوير تطفو فوق الماء بالوسط المائي البحري أو بالبحيرات أو بالمصبات النهرية في الحدود الجغرافية للمقلع مع اعتماد نظام صوتي ومرئي ينبه لخطر الاقتراب لمنطقة الجرف وممر الباخرة الجرافة عند تنقل هذه الأخيرة ؛

- توفير المعدات اللازمة لمواجهة كل خطر بموقع المقلع والوسائل الضرورية للإغاثة الفورية والعمل على تنبيه من يوجد بالمقلع بذلك، كما يمنع حرق النفايات بموقع المقلع.

المادة 6

تشوير المقلع وتهيئة المسالك

يجب على المستغل أن يضع لوحة تشويرية ذات أبعاد لا تقل عن مترين عرضا وثلاثة أمتار طولا، في مدخل المقلع تبين بحروف بارزة هوية المستغل ورقم وتاريخ وصل التصريح بفتح واستغلال المقلع وكذا نوعية المواد المستخرجة والمرجع العقاري للقطعة الأرضية المستغلة كمقلع.

يجب أن تكون هذه اللوحة ملساء ومتينة لا تتأثر بالتغيرات المناخية وبصفة عامة يجب على المستغل الحصول على موافقة المصالح الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية بشأنها وخصوصا فيما يتعلق بالألوان المستعملة ونوع الكتابة وأبعاد حروفها ....

فيما يخص المقالع بالوسط المائي، توضع اللوحة التشويرية المشار إليها أعلاه في مدخل المصطبات وأماكن التخزين وأماكن المعالجة.

ويتعين على المستغل تهيئة أو بناء المسلك الرابط بين الطريق العمومية والمقلع والإبقاء عليه في حالة جيدة طوال فترة الاستغلال وذلك وفق المعايير والمواصفات المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، حيث يجب أن يسمح هذا المسلك بمرور الشاحنات والآليات ذات الحجم الكبير والحمولة الثقيلة في كلا الاتجاهين بالسهولة المطلوبة وباحترام معايير السلامة الطرقية.

كما يجب على المستغل وضع علامات التشوير الطرقي الملائم بهذا المسلك، يكون شكلها وطريقة وضعها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويلتزم المستغل بصيانة هذا المسلك ورشه بالماء بصفة منتظمة.

كما يلتزم المستغل، من جهة أخرى، بتحمل مسؤوليته تجاه ملاكي الأراضي المجاورة للمسلك ومكان استخراج المواد فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن المرور أو الاستغلال.

فيما يخص تقاطع المسلك والطريق العمومية، يجب على المستغل تهيئة هذا التقاطع و تشويره بشكل يلائم طبيعة حركة السير التي تعرفها الطريق العمومية وتلك المرتقبة على المسلك، وذلك وفق التدابير والمعايير المتخذة في هذا المجال من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

كما يلتزم المستغل بصيانة هذا التقاطع وملاءمته إن اقتضى الحال مع تطور طبيعة وحجم حركة السير التي تعرفها الطريق العمومية وتلك المسجلة على المسلك وذلك طوال فترة الاستغلال.

غير أنه لا يعفي دفتر التحملات هذا أو وصل التصريح من الحصول على التراخيص المنصوص عليها في قوانين أخرى للقيام بأشغال تهيئة المسلك أو تقاطع المسلك بالطريق العمومية.

المادة 7

الانتهاء من أشغال التهيئة والشروع في الاستغلال

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يودع المستغل تصريحا بالانتهاء من أشغال تهيئة موقع المقلع والشروع في استغلاله لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية.

يرفق هذا التصريح بجميع الوثائق والتصاميم التي تثبت القيام بأشغال التهيئة.

تقوم المصالح الإقليمية للتجهيز المعنية بمعاينة وتسلم أشغال التهيئة التي قام بها المستغل.

المادة 8

مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال طبقا لوصل التصريح في ..... ، تبتدئ من تاريخ تسلم وصل التصريح.

المادة 9

أوقات العمل

تحدد أوقات الاستغلال والشحن اليومية كالتالي :

- من فاتح أبريل إلى 30 سبتمبر من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة السابعة مساء ؛
- من فاتح أكتوبر إلى 31 مارس : من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.

ويمكن بصفة استثنائية اعتماد أوقات عمل مغايرة، لمدة محددة، بعد ترخيص المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 10

الشروط التقنية للاستغلال

1.10 الشروط التقنية لاستغلال جميع أنواع المقالع

يجب استغلال المقلع، داخل المنطقة المصرح بها، وفق التدابير وطرق و وسائل الاستغلال المبينة في الدراسات المشار إليها في البند 7 من المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.369 السالف الذكر، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي :

- طريقة استغلال المقلع وطبيعة المواد المزمع استغلالها وخاصياتها ؛
- تهيئة موقع المقلع والمنشآت الملحقة به ؛
- وسائل استخراج المواد أو وسائل الاستغلال بصفة عامة والتي تشمل المنشآت والتجهيزات الضرورية لاستغلال المقلع وتحويل المواد المستخرجة ومعالجتها عند الاقتضاء ونقلها داخل المحيط الذي يوجد به المقلع ؛
- المنشآت الملحقة بالمقلع ؛
- العمق الممكن استغلاله ؛
- وتيرة وكمية المواد الممكن استخراجها ؛
- إعادة التهيئة المرحلية للمقلع ؛
- تدبير المياه الواردة من السيلان وتنظيف الحاجرات ومدرجات المقلع ومعالجة النفايات وكل ما من شأنه أن يتسبب في تلوث أو حريق أو في إدخال تغييرات على كيفية الاستغلال ؛
- عدم عرقلة سيلان المياه أو حرية تصريفها أثناء استخراج المواد من مجاري المياه.

وبصفة عامة، يتعين على المستغل التقيد بتوصيات دراسة التأثير على البيئة التي يقدمها المستغل وكذا ببنود كناش التحملات للتتبع البيئي المرفق بقرار الموافقة البيئية لهذه الدراسة.

علاوة على الشروط التقنية المذكورة في هذه المادة، يجب على مستغلي المقالع المكشوفة والمقالع الباطنية التقيد بمقتضيات القرار المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستغلال المقالع المكشوفة و القرار المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستغلال المقالع الباطنية.

2.10 الشروط التقنية لاستغلال المقالع بالوسط المائي غير البحري

علاوة على الشروط التقنية المنصوص عليها في البند 1.10 من هذه المادة ، يجب على مستغلي المقالع بالوسط المائي غير البحري التقيد بمقتضيات القرار المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستغلال المقالع بالوسط المائي غير البحري.

3.10 شروط تقنية خاصة تتعلق بالمقالع المتواجدة بالوسط البحري

علاوة على الشروط التقنية المنصوص عليها في البند 1.10 من هذه المادة، يلتزم مستغلو المقالع المتواجدة بالوسط المائي البحري بما يلي :

- حصر الجرف في استغلال الطبقات الرسوبية السطحية لقعر البحر؛

- توجيه عمليات الجرف لتكون موازية لخط الساحل في كل محطات الاستغلال ؛

- القيام بتشوير، بالليل والنهار، الجرافات والمعدات سواء كانت في حالة اشتغال أو في حالة توقف، كما يجب ألا تشكل هاته الآليات خطرا أوعائقا للملاحة والأنشطة الأخرى كالصيد البحري والسباحة والرياضات البحرية ؛

- تجهيز البواخر الجرافة بأنظمة استشعار التموقع عن بعد وبأنظمة تسمح بالتسجيل الآني والأوتوماتيكي لمختلف بيانات التتبع والمراقبة، على أن يتم إرسال هذه المعطيات بشكل آني إلى المصالح الإقليمية للتجهيز بغرض تتبع ومراقبة الاستغلال ؛

- استعمال بواخر جرافة معتمدة ومطابقة للأنظمة المعمول بها في الوقاية من الأخطار البحرية (codes ISPS et ISM).

- القيام بمسح طبوغرافي لحوض التخزين الأول الممتلئ قبل تفريغ الحمولة المستغلة في حوض ثاني ؛

- إنجاز تصميم لعملية الجرف يمكن من تكييف العملية في الزمان والمكان حسب :

• ظروف الطقس وحركة المياه ؛

• طبيعة وأهمية الأنشطة الملازمة للملاحة والصيد والترفيه ؛

• حساسية المنظومة البيئية ؛

• ظروف خاصة مرتبطة بالفصول وبالتراقص.

كما يجب على المستغل أن يتأكد إبان، عملية الجرف، بكل وسيلة ممكنة بما فيها الملاحظة العينية، عدم تأثيرها البيئي على الاستعمالات الأخرى بالوسط البحري. ويجب عليه أيضا التأكد من أن جودة المواد المستخرجة لم تتغير بين عمليتين للجرف أو عند تغير الفصول أو بعد مدة اثني عشر (12) شهرا من الاستغلال. ولهذه الغاية، يقوم المستغل بأخذ عينات وتحليلها لتحديد مواصفات المواد المستخرجة حسب العناصر المرجعية والمعايير المختبرية المعتمدة، وتبقى للسلطة المكلفة بتتبع المقالع ضبط هذه المساطر وتعديلها وملاءمتها حسب كل حالة.

علاوة على الشروط التقنية المذكورة في هذه المادة، يجب على مستغلي المقالع المتواجدة بالوسط البحري التقيد بمقتضيات القرار المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستغلال المقالع بالوسط البحري.

المادة 11

تتبع الاستغلال

يجب على المستغل تعيين شخص ليكون المخاطب الرسمي باسمه، لجميع المصالح الإدارية المعنية لا سيما اللجنة العمالاتية أوالإقليمية لتتبع ومراقبة المقالع وأعوان شرطة المقالع في عين المكان ولتلقى جميع التبليغات والمراسلات الصادرة من قبل الإدارة والموجهة للمستغل.

يجب على المستغل مسك سجل تتبع استغلال المقلع طبقا للبند 1 من المادة 19 من المرسوم رقم 2.17.369 السالف الذكر وللقرار المتعلق بتحديد نموذج ونوعية سجل تتبع استغلال المقالع ومحتواه وشروط مسكه ، يبين على الخصوص الكميات اليومية المستخرجة من المقلع ونوعيتها ورقم تسجيل المركبة ووصل الشحن وتاريخ وساعة الشحن.

يوضع السجل المذكور أعلاه رهن إشارة أعوان شرطة المقالع.

كما يجب على المستغل، تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، أن ينجز تصميما أنسوبيا (Plan côté) مرتبطا بالمستوى العام المغربي (NGM) وبقياس الأعماق مرتبط بالصفر الهيدروغرافي بالنسبة للمقالع المتواجدة بالوسط المائي البحري، مرفقا بمذكرة توضيحية وتحليلية للتطور الحاصل في الاستغلال وعلى الحالة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال. ويتم تحيين هذا التصميم كل ستة (6) أشهر بالنسبة لجميع أنواع المقالع، وكل ثلاثين (30) يوما بالنسبة للمقالع بالوسط المائي.

يجب على المستغل أن يبعث التصميم السالف الذكر إلى المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لإنجازه.

ويجب على المستغل كذلك تسليم أصحاب الشاحنات المحملة والمغادرة للمقلع وصلا خاصا بشحن المواد من المقلع يحمل خاتمه وتوقيعه ويتضمن على الخصوص المعلومات التالية :

- اسم صاحب المقلع وعنوانه ؛
- موقع المقلع ؛
- الرقم التسلسلي لوصل الشحن ؛
- رقم وتاريخ وصل التصريح بفتح المقلع ؛
- نوع ورقم تسجيل المركبة ؛
- تاريخ وساعة الشحن ؛
- الحمولة بالمتر المكعب ؛
- نوعية المواد المستخرجة ؛
- الرقم التسلسلي لوصل الشحن.

كما يجب عليه الاحتفاظ بنظير عن كل وصل شحن تم تسليمه.

ويجب كذلك على المستغل أن يوجه إلى المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بفتح واستغلال مقلعه والمتعلقة ب :

- العربات ذات المحرك والآليات المستعملة في المقلع والتي يجب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛
- حوادث الشغل التي قد تحدث داخل المقلع أوبجميع المنشآت الملحقة به والتي يجب تغطيتها بتأمين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويكون هذا التأمين الواجب الاكتتاب فيه من طرف المستغل ساري المفعول طوال مدة الاستغلال.

المادة 12

مراقبة الاستغلال

يجب على المستغل السماح للأعوان المكلفين بالمراقبة بالدخول إلى المقلع ومنشآته، وأن يضع رهن إشارتهم جميع الوثائق والمعلومات والبيانات المتعلقة بالاستغلال.

المادة 13

أداء الإتاوات والرسوم

يجب على المستغل أداء الإتاوات والرسوم المستحقة عن استخراج المواد من المقالع لفائدة الدولة والجماعات الترابية المعنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

انتهاء الاستغلال وإعادة التهيئة

يجب على المستغل أن يقوم بإيداع تصريح بإنهاء الاستغلال لدى المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية الاستغلال، بمبادرة منه أثناء مدة صلاحية وصل التصريح، أو ثلاثة (3) أشهر قبل انصرام هذه المدة. ويتم إيداع التصريح وفق مقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2.17.369 السالف الذكر.

يجب على المستغل أن يسحب جميع تجهيزاته من موقع المقلع. كما يجب عليه أن يعيد تهيئة المقلع على أن تنقل النفايات والبقايا الناتجة عن إعادة تهيئة المقلع إلى أماكن التفريغ المحددة في دراسة التأثير على البيئة.

يتم إنجاز أشغال إعادة تهيئة المقلع طبقا للدراسة التقنية المتعلقة بطريقة الاستغلال وبإعادة تهيئة المقلع ولدراسة التأثير على البيئة.

يتم التصريح بانتهاء إعادة تهيئة موقع المقلع أو جزء منه وفقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، وللإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.17.369 السالف الذكر.

في حالة عدم القيام بأشغال إعادة تهيئة المقلع المذكورة أعلاه تطبق أحكام المادة 54 من القانون رقم 27.13 المذكور أعلاه.

توقيع المستغل (مصادق على صحته)

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 124.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) يتعلق بالكفالة البنكية المخصصة لإعادة تهيئة موقع المقلع المستغل.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما المواد 14 و 31 (الفقرة الثالثة) و 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما البند 7 من المادة 5 والمادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يتم احتساب مبلغ الكفالة البنكية والكفالة التكميلية المخصصة لإعادة تهيئة موقع المقلع المستغل، على أساس تكاليف إنجاز أشغال إعادة التهيئة، انطلاقا من العناصر المرجعية للدراسة التقنية المشار إليها في البند 7 من المادة 5 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يتم تقديم الكفالة البنكية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلى المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز وذلك قبل الشروع في الاستغلال.

إذا كان استغلال المقلع يتم على مراحل، يمكن تقديم الكفالة البنكية على أقساط يغطي كل قسط منها تكاليف أشغال إعادة تهيئة جزء من المقلع المراد استغلاله.

يتم رفع اليد عن الكفالة السالفة الذكر في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، من طرف المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة الثالثة

في حالة عدم إعادة تهيئة موقع المقلع كليا أو جزئيا من طرف المستغل، تقوم المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز باستعمال مبلغ الكفالة لإنجاز أشغال التهيئة التي تقاعس المستغل عن القيام بها. ويتم رفع اليد عن المبلغ غير المستعمل.

وفي حالة عدم كفاية المبلغ المذكور لتغطية جميع نفقات إعادة التهيئة، تقوم المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بإصدار أمر بتحصيل المبلغ المتبقى في حق المستغل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 125.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد مناطق الخطر والمنشآت الملحقة بالمقالع.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما الفقرة الأخيرة من المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 16 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي، مناطق الخطر بالمقالع :

1 - المسالك والممرات المؤدية إلى مختلف مناطق الخطر ؛

2 - منطقة تواجد التجهيزات والمعدات والآليات الخاصة باستخراج وتفتيت وتكسير المواد ونقلها إبان اشتغالها وعند مدها بالمحروقات والزيوت والشحوم اللازمة لها ؛

3 - أماكن تخزين المحروقات والشحوم والزيوت ؛

4 - أماكن تخزين المتفجرات ؛

5 - الجزء المستغل من المقلع والذي يتم استخراج المواد منه ؛

6 - أماكن تجميع النفايات والمياه العادمة ومعالجتها ؛

7 - الجزء الذي تم الانتهاء من استغلاله ولم يتم بعد إعادة تهيئته أو في طور التهيئة.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي، المنشآت الملحقة بالمقلع :

1 - المرافق الإدارية والصحية ومختلف مراكز الحراسة؛

2 - المرافق المخصصة لركن وصيانة الآلات ؛

3 - المختبرات المخصصة للتحاليل ؛

4 - أحواض تخزين المواد المستخرجة ومعالجتها ؛

5 - أماكن معالجة المياه المستعملة وتصريفها ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 128.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد مضمون المستخرجات عن وصولات التصاريح التي تسلم لمستغلي المقالع

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 40 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يحدد مضمون المستخرجات عن وصولات التصاريح التي تسلم لمستغلي المقالع وتنشر بالجريدة الرسمية، وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

*

* *

ملحق

نموذج مضمون المستخرجات عن وصولات التصاريح التي تسلم لمستغلي المقالع

الجهة	العمالة أو الإقليم	الجماعة	موضوع التصريح	اسم المستغل	وصل التصريح			المساحة	نوعية المقلع	الكمية السنوية المصرح باستخراجها	الطبيعة القانونية للعقار	نوعية المواد المستخرجة
					الرقم	التاريخ	مدة الاستغلال					

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الداخلية رقم 132.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نموذج التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما البند 2 من المادة 19 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند 2 من المادة 19 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع، المرفق بالمسوحات الطبوغرافية لمواقع الاستغلال، وفق الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع
- فيما يخص المقالع بالوسط المائي
ملحق التصريح الشهري بالكمية المستخرجة برسم شهر ..... لسنة .....

****

موقع المقلع: كائن بـ..... جماعة..... قيادة .....
بإقليم.....

المساحة:

الطبيعة القانونية للعقار:

المستغل:

* اسمه ونوعه:
* عنوانه:
* مقره الاجتماعي:
* تعريفه الضريبي:
* رقم السجل التجاري:
* رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
* مراجع الرخصة المسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المدبرة لعقار المقلع:

نوعية المقلع: ☐ مقلع بالملك العام المائي ☐ مقلع بالوسط المائي البحري
☐ مقلع الأشغال العمومية ☐ مقلع لأخذ العينات للاستكشاف

نوعية المواد المستخرجة:

☐ الرمال البحرية ☐ رمال الوديان ☐ رمال التفتيت ☐ الحصى ☐ توفنة
☐ أحجار التزيين ☐ الطين ☐ الغرانيت ☐ مواد أخرى : .....

كمية المواد المستخرجة (ب م3) :

مجموع كمية المواد المستخرجة منذ بداية الاستغلال إلى غاية آخر تصريح(ب م3) :

وحرر بـ..... في.....

التوقيع (مصادق على صحة توقيعه)

- يتم إيداع هذا التصريح قبل يوم الخامس عشر (15) من الشهر الموالي للشهر المصرح بشأنه.
- كل مستغل لم يرفع إلى الإدارة هذا التصريح والمسوحات الطبوغرافية المرافقة له يعاقب بغرامة إدارية قدرها عشرون ألف (20.000) درهم بناء على أمر بالتحصيل تعده الإدارة وذلك طبقا للمادة 53 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.
- يجب أن يتطابق التصريح مع شهور السنة.

-فيما يخص المقالع المكشوفة والباطنية
ملحق التصريح الأسدوسي (6 أشهر) بالكمية المستخرجة
برسم الأسدوس ..... لسنة .....
****

موقع المقلع: كائن بـ..... جماعة..... قيادة ..... بإقليم.....

المساحة:

الطبيعة القانونية للعقار:

المستغل:

* اسمه ونوعه:
* عنوانه:
* مقره الاجتماعي:
* تعريفه الضريبي:
* رقم السجل التجاري:
* رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
* مراجع الرخصة المسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المدبرة لعقار المقلع:

نوعية المقلع: ☐ مقلع مكشوف ☐ مقلع باطني
☐ مقلع الأشغال العمومية ☐ مقلع لأخذ العينات للاستكشاف

نوعية المواد المستخرجة:

☐ رمال الكثبان ☐ رمال التفتيت ☐ الرمال البحرية ☐ رمال الوديان ☐ الحصى ☐ الغرانيت
☐ رخام ☐ الجبص ☐ أحجار التزيين ☐ توفنة ☐ الطين
☐ مواد أخرى : .....

كمية المواد المستخرجة (ب م3) :

مجموع كمية المواد المستخرجة منذ بداية الاستغلال إلى غاية آخر تصريح(ب م3) :

وحرر بـ..... في.....

التوقيع (مصادق على صحة توقيعه)

- يتم إيداع هذا التصريح قبل يوم الخامس عشر (15) من الشهر الموالي للأسدوس المصرح بشأنه.
- كل مستغل لم يرفع إلى الإدارة هذا التصريح والمسوحات الطبوغرافية المرافقة له يعاقب بغرامة إدارية قدرها عشرون ألف (20.000) درهم بناء على أمر بالتحصيل تعده الإدارة وذلك طبقا للمادة 53 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.
- يجب أن يتطابق التصريح مع كل أسدوس من أسدوسي السنة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 676.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) يتعلق بتحديد نموذج ونوعية سجل تتبع استغلال المقالع ومحتواه وشروط مسكه

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج ومحتوى سجل تتبع استغلال المقالع في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يمسك المستغل، علاوة على السجل الورقي، سجلا لتتبع استغلال المقالع معدا على دعامة إليكترونية.

يتضمن السجل المعد على دعامة إليكترونية نفس المعلومات المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

*

* *

ملحق
نموذج سجل تتبع استغلال المقالع (*)

****

المستغل : .....

المقلع الكائن ب: ..... جماعة ..... عمالة/إقليم .....

رقم وتاريخ وصل التصريح: .....

الرقم التسلسلي	تاريخ الشحن	ساعة الشحن	رقم تسجيل المركبة	رقم وصل الشحن	الحمولة		ملاحظات
					النوع	الكمية ($م^3$)	

(*): يكون هذا السجل خاليا من أي بياض أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 677.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نموذج السجل الوطني لجرد المقالع ومحتواه وشروط مسكه

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 24 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج ومحتوى السجل الوطني لجرد المقالع في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يتم إعداد السجل الوطني لجرد المقالع على حامل ورقي وعلى دعامة إليكترونية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* *

ملحق
نموذج السجل الوطني لجرد المقالع
****

الجهة	العمالة أو الإقليم	الجماعة	المستغل		وصل التصريح			مساحة المقلع	نوعية المقلع	وضعية المقلع (*)	الكمية السنوية التقديرية المصرح باستخراجها	كميات المواد المستخرجة سنويا	الطبيعة القانونية للعقار	نوعية المواد المستخرجة	إحداثيات المقلع		تعريف الممثل القانوني لمستغل المقلع	
			الاسم	الطبيعة القانونية	الرقم	التاريخ	مدة صلاحيته								لومبير lambert	GPS	الاسم والنقب	رقم بورت

(*): حسب الحالة: مستغل، متوقف، مهجور

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 709.18 صادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الغراس، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني، ممارسة الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)، باستثناء إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون واقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا.

المادة الثانية

من أجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتصرف كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني، في الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.332، والموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الغراس، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني، ممارسة وصاية الدولة على مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

أشر عليه :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 صادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 11 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الصمدي، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممارسة الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013)، باستثناء إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون واقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا.

المادة الثانية

من أجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتصرف كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، في الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.790، والموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد خالد الصمدي، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممارسة وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

أشر عليه :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.18.161 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تكانت بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يناير 2016 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تكانت خلال الفترة الممتدة من 6 مارس إلى غاية 5 أبريل 2017 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لتكانت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2017 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/AUGS 03/2016 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تكانت بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لتكانت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 634.18 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتغيير القرار رقم 390.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 390.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 390.16 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف «الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري «والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية العامة لقطاع الفلاحة «ومن الحسابات الخصوصية للخزينة المسماة «الحساب الخاص «بالاقتطاعات من الرهان المتبادل» و «صندوق التنمية الفلاحية» «و «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المدير الجهوي للفلاحة لجهة بني ملال - خنيفرة.	رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي	الخازن الإقليمي ببني ملال
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 629.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد زهري، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة ببولمان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد زهري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 630.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهري سعيد، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة ببولمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زهري سعيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد أوطالب لحسن، التقني من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 631.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم وكرشي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاوريرت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بتاوريرت ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحيم وكرشي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 632.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم وكرشي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاوريرت، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بتاوريرت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم وكرشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أيوب الشامخ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 633.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سكماني، المدير الإقليمي للفلاحة بجرادة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بجرادة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سكماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد فؤاد زهيري، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3503.17 صادر في 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية السعادة بمدينة الجديدة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 27 يونيو 1992 ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.179 الصادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الجديدة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 16 يوليو إلى غاية 18 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية السعادة بمدينة الجديدة، المبينة بالجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين الملك ومراجعه العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية
1	الملك المسمى " ارض الفدان" ذي الرسم العقاريعدد 08/127938 (جزء)	– سكينة عبادي بنت المصطفى – خديجة عبادي بنت محمد – عائكة عبادي بنت المصطفى – طامو بلعباس بنت محمد – ام كلثوم عبادي بنت المصطفى – محمد انس عبادي بن المصطفى – محمد عز الدين عبادي بن المصطفى الساكنون بدوار البحارة بالجديدة .	1922 م2
2	الملك المسمى " ارض امي عائشة " ذي الرسم العقاري عدد 08/50279 (جزء)	– بشرى بوشاشية بنت احمد – عائشة بوشاشية بنت احمد – اميمة بوشاشية بنت احمد – امينة محمودي بنت المحجوب – الطاهر بوشاشية بن احمد – عبد الله اخريبش – الدريسية بوشاشية بنت محمد – غزلان بوشاشية بنت عبد الرحيم – هدى بوشاشية بنت عبد الرحيم – حليمة ضحاك بنت احمد – رضوان بوشاشية بن عبد الرحيم – مونية بوشاشية بنت عبد الرحيم – فاطمة الزهراء بوشاشية بنت احمد – عبد النعيم بوشاشية بن محمد – نور الدين بوشاشية بن محمد – رشيدة بوشاشية بنت محمد – فاطمة بوشاشية بنت محمد – خديجة بوشاشية بنت محمد – كريمة بوشاشية بنت احمد – امينة بوشاشية بنت احمد الساكنون بزنقة سوس رقم 108 المحمدية	1701م2
4	الملك المسمى " ارض الفرن" ذي الرسم العقاري عدد 08/50278 (جزء)	– نفس ملاك القطعة الارضية رقم 2	122 م2

5	الملك المسمى " الكردة " ذي الرسم العقاري عدد 08/104358 (جزء)	- اسماعيل فليل بن احمد الساكن بدوار الدعيجات بالجديدة	896 م2
6	الملك المسمى " ارض الكريضة " ذي الرسم العقاري عدد 08/135335 (جزء)	- نفس مالك القطعة رقم 5	352 م2
7	الملك المسمى " بقعة الفريضة " ذي الرسم العقاري عدد 08/99669 (جزء)	- مونة سقيتي بنت ابراهيم - كوتر سقيتي بنت ابراهيم - انس سقيتي بن ابراهيم - نصر الدين سقيتي بن ابراهيم - بدر سقيتي بن ابراهيم - ابراهيم سقيتي بن علال الساكنون برقم 340 حي ازلي مراكش	913 م2
9	الملك المسمى " الميميدة " ذي الرسم العقاري عدد 08/95091 (جزء)	- محمد ضيفي بن بوشعيب الساكن بدوار البحارة بالجديدة	909 م2
10	الملك المسمى " ارض محجوبة " ذي الرسم العقاري عدد 08/142451 (جزء)	- بوشعيب ماجدي بن احمد الساكن بدوار البحارة بالجديدة	593 م2

المادة الثانية.- يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة.- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 715.18 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) يرخص تحت عدد 4090 للسيدة فرح اغربي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 723.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) يرخص تحت عدد 4091 للسيدة شروق دلفي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 724.18 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) يرخص تحت عدد 4094 للسيدة فاتن زهري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 18 يوليو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 725.18 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) يرخص تحت عدد 4092 للسيدة سكينة ادويري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 3108.17 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بالموافقة على قرار عامل إقليم قلعة السراغنة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد بوعلي الواد.

والي جهة مراكش - آسفي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم قلعة السراغنة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوعلي الواد (المخطط رقم 21/2014).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عبد الفتاح البجيوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم قلعة السراغنة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوعلي الواد

عامل إقليم قلعة السراغنة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 20 نوفمبر 2014 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتاريخ 9 ديسمبر 2014 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أولاد بوعلي الواد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2015 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 يناير إلى 17 فبراير 2015 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوعلي الواد (المخطط رقم 21/2014) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 3225.17 صادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز البيهات بجماعة تكاط.

والي جهة مراكش - آسفي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز البيهات بجماعة تكاط (المخطط رقم AUESS/PDAR/02/2013).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عبد الفتاح البجيوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز البيهات بجماعة تكاط

عامل إقليم الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بالصويرة بتاريخ 2 مارس 2013 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بالصويرة بتاريخ 2 أكتوبر 2013 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تكاط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2014 ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 20 يناير إلى 18 فبراير 2015 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز البيهات بجماعة تكاط (المخطط رقم AUESS/PDAR/02/2013) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.